ابن الحارث ش بالمهملة باخره مثلثة م ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من امة ابتدعت
ش احدثت م بعد نبيها ش من البدع م في دينها ش الذي جاء به نبيها م بدعة ش مخالفة الطريقة
م الا اضاعت م اذهبت م مثلها ش مثل البدع الذي ابتدعته م من ش بيان للمثل او للابتداء
والظرف لغو يتعلق باذهبت م السنة ش وذلك لان السنة والبدعة متقابلتان تقابل التضاد
فيلزم من العمل بها اسقاط العمل بالسنة واخرج الطبراني ايضا المرموز له بقوله طب
عن انس انه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى حجب ش ستر م التوبة ش من تلك البدعة
م عن كل صاحب بدعة ش لانه يراها سنة لان الشيطان يزينها له م حتى يدع بدعته ش
للنور الذي يقذفه الله تعالى في قلبه فينجلي له الامر بحاله فيرجع عن ظلمة البدعة لضياء
السنة واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله مج ش والحديث عند ابي عاصم ايضا في السنة
وهو حديث حسن م عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ابى الله ش اي امتنع من م ان يقبل ش قبول اثابة ورضى م عمل صاحب بدعة ش حسيا كان او معنويا
بالجنان او بالاركان م حتى ش الى ان م يدع ش يترك بدعته ش بالتوبة منها وفي يدع
بدعته جناس خطي واخرج ابن ماجة ايضا المرموز له بقوله م مج عن حذيفة ش بضم
المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها فاء فهاء وهو ابن اليمان الصحابي
ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما م انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل الله لصاحب
بدعة صوما ولا حجا ولا جهادا وعمرة ولا صرفا ش نفلا م ولا عدلا ش فرضا وقيل عكسه
فيهما وفي المصباح العدل الفدية والصرف التوبة اي قبول رضى وثواب م يخرج ش لسبب
بياني م من الاسلام ش اي تسبب للخروج منه بدعته من غير شعوره خروجا سلبيا كما تخرج
الشعرة من العجين ش لا يبقى فيها شيء من اثاره فكذلك ربما يفضي البدعة بصاحبها
الى خروجه من الاسلام راسا م وقد سبق ش تقدم م حديث العرباض كل بدعة ضلالة
ش وفي نسخة عرباض وفيه نظر لانه معروف بال وكانها مقارنة لوضع العلم عليه م ش
سارية ش وحديث م جابر رضي الله تعالى عنهما ش في البدعة م فان قيل ش استكشاف للاشكال م
كيف التطبيق ش لموافقته اثر المطابقة لما فيه من الابلغية م بين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
كل بدعة ضلالة ش الآتي مكملا باثبات اللام وللتنبيه على انه بعض الحديث ويجوز الاقتصار
على بعض الحديث اذا لم يكن له بالمتروك تقييد م وبين ش تعلق قول الفقهاء ان البدعة
اي المبتدع بدليل م قد تكون مباحا ش فالمباح ليس من الضلالة في شيء م كاستعمال
المنخل ش لنخل الدقيق وهو بضم اوله وثالثه المعجم ما ينخل به وهو من النوادر التي جاءت بالضم

قول الفقهاء

وقياسها

وقياسها الكسر لانها اسم آلة الكسر كذا في المصباح وقد جاء انه سئل بعض الصحابة عن اكلهم النقي
الشعير مع عدم نخله فاجاب بانه ينفخ فما طار ذهب وما بقي اكل الباقي م والمواظبة على اكل الخنطة ش لا يظهر
لقوله لب معنى اذ لا يؤكل منها غير حتى كان اكل اللب بدعة لان غالب حب القمح على عهده رسول
الشعير ويكون دقيقه غير منخول كما مر ثم ظهر مراده ان المبتدع المبالغة في تحسين الدقيق
واذهاب نخالة واخذ لبابه كالحواري فعبر ان المبالغة في تطييب الدقيق وتحسينه امر مبتدع
م والشبع ش بكسر اوله وفتح ثانيه وبسكونه مصدر شبع امتلاء وبعضهم يجعل الساكن
اسم ما يشبع من خبز ولحم وغيرهما م منه ش وقد قيل ان اول بدعة حدثت الشبع مطلقا والزيادة
عليه حرام ان اضرت او كانت من طعام الغير ولم يعلم رضاه بذلك والا فلا حرمة م وقد يكون
ش اي البدعة امرا م مستحبا ش وفي نسخة مستحبة والاول انسب كسابقه لاحقه يثاب على فعله ش كبناء
المنارة ش في المصباح المنارة التي يوضع عليها المصباح بفتح الميم مفعلة من الاستنارة والقياس
كسرها لانها آلة والمنارة التي يؤذن عليها وجمعها منائر بالواو ولا بالهمزة لانها
اصلية كما لا تهمز معايش لذلك وبعضهم يهمزها ويقول منائر تشبيها للاصلي
بالزائد كما قيل مصائب والاصل مصاوب انتهى م والمدارس وتصنيف الكتب ش في العلم
المندوب تعلمها كعلم العروض اما ما يجب تعلمه ولو كفاية فالتصنيف للكتب فرض كفاية
صرح به الزركشي من الشافعية وغيره بل اضرب للانتقال عن الاول من غير ابطال الى غيره م قد للتحقيق
يكون ش امرا م واجبا ش ولعل ترك ذلك في المندوب مساواة المباح في عدم عقاب تارك
كل منهما وان افترق في الفعل ثوابا وعدمه بخلاف الواجب فيفارق المباح فعلا وتركا وانما وجب
ذلك لتوقف الواجب عليه وما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب م كنظم الدلائل ش الحجة
م لرد شبه ش بضم ففتح جمع شبهة م الملاحدة ونحوهم ش كالمبتدعة وذلك فرض كفائي على
الصالحين له ويجب ان يكون في كل ناحية من له قدرة على القيام بذلك ودفع الشبهة اثارة كل
من اصحاب المذاهب الاربعة على مخالفيهم في الحكم فهذا كما قال التاج السبكي في صعيد النعم
مما لا ينبغي بل الذي يطلب منهم تأييد بعضهم لبعض والاجتماع على رد ذوي الزيغ والبدع
وتنازعهم فيما بينهم يشغلهم عن ذلك فيفرح المبتدع م قلنا ش معاشر العلماء م
للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا ش فهما منصوبان بدلا منه لانها اسم مصدر
م من الابتداع بمعنى الاحداث ش والاختراع م كالرفعة ش بكسر اوله اسم مصدر م من الارتفاع و
الخلقة ش كذلك اسم مصدر م من الاختلاق ش بالقاف الكذب ومنه ان هذا الا اختلاق او بالفاء
من الخلف م وهذه ش المفسرة بما ذكر م هي ش لا بالمعنى الشرعي الخاص الآتي م المقسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)